



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٢٣

تاريخ: ١٥ أيار ٢٠٢٢

## المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٣٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٨ و ٤٥ و ٧٠ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (شركات الهولدينغ) لا سيما المادة ٦ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ لا سيما المادة التاسعة عشرة منه المتعلقة باستثناء ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٨ (تحديد نطاق تطبيق أحكام المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته - قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٧٢/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣)،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع ربح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال اللبنانية بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور، أو في شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه للضريبة، وفقاً لما يلي:

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما تكون تلك الأسهم والحصص داخلة ضمن الأصول المالية الثابتة للمتفرغ المقيم في لبنان، ويُمكن استعمال هذا الربح في إطفاء خسائر رأسمالية شرط أن تكون الخسائر الرأسمالية عائدة للسنة ذاتها التي تحقق خلالها ذلك الربح، كما يُمكن للمكلفين على أساس الربح الحقيقي استعمال هذا الربح من أجل إطفاء الخسائر الإيرادية التي يسمح القانون بتدويرها وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

- لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، عندما يحصل عليه شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، وتكون تلك الأسهم والحصص موضوعاً تجارياً بالنسبة إليه.

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما يكون المتفرغ شخصاً معنوياً غير مقيم في لبنان وتشكل الأسهم أو الحصص المتفرغ عنها في الشركة اللبنانية أو الشركة الأجنبية العاملة في لبنان أصلاً من أصوله المالية الثابتة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام، أما إذا لم تكن تلك الأسهم أو الحصص أصلاً من أصوله المالية فتخضع عملية التفرغ للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

- للضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بمعدل ٣% عندما يكون المتفرغ شخصاً طبيعياً لبنانياً، و ٥% عندما يكون المتفرغ شخصاً طبيعياً غير لبناني، وذلك عندما يكون الربح ناتج عن التفرغ عن أسهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.
- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.

• الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة الصافية (بعد الاستهلاك) من العقارات ٥٠% من كامل أصولها الثابتة المادية وغير المادية والمالية الصافية (بعد الاستهلاك).

يستفيد المتفرغ عن الأسهم في هذه الشركات من حسم ضريبي بنسبة ٥٠% عندما يكون التفرغ حاصلًا بين مساهمي الشركة أنفسهم حتى ولو كان المتفرغ له شخصاً معنوياً، أو بين الأصول والفروع للمساهم المتفرغ، ويُحدّد الأصول بالأب والأم والجدّ والجدّة، كما يُحدّد الفروع بالأبناء والبنات وأولادهم من بنين وبنات، ولا يستفاد من هذا الحسم عندما يكون التفرغ حاصلًا بين الزوج وزوجته.

في حال قام المتفرغ له بالتفرغ عن المساهمة التي سبق أن تملكها قبل مرور سنتين على ذلك التملك، تقوم الإدارة الضريبية باستدراك الحسم الضريبي الذي سبق أن استفاد منه المتفرغ الأول.

**المادة الثانية:** يستثنى من أي ضريبة على الدخل ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية والشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما لا تدرج تلك الأسهم ضمن أي من الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

**المادة الثالثة:** يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولية الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، عندما يعود إلى شخص طبيعي مقيم في لبنان لا يتعاطى مهنة بيع وشراء الحصص، ويتوجب عليه في هذه الحالة تقديم تصريح عن عملية التفرغ مرفق به عقد التفرغ المنظم لدى كاتب العدل، وتسديد الضريبة المتوجبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ وفقاً للنماذج المعتمدة في وزارة المالية لهذه الغاية.

**المادة الرابعة:** يخضع ربح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية اللبنانية أو الشركات المحدودة المسؤولية الأجنبية العاملة في لبنان، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، عندما يعود إلى شخص طبيعي غير مقيم في لبنان.

**المادة الخامسة:** يتوجب على الشخص غير المقيم، إذا كان شخصاً معنوياً وخاضعاً لضريبة المادة ٤٥ أو للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذا القرار، وغير مسجل لدى الإدارة الضريبية، أن يتخذ له رقماً ضريبياً من الوحدة المالية المختصة التي يقع ضمن نطاقها الشركة المتفرغ عن

حصصها أو أسهمها، كما يتوجب عليه تعيين ممثل أو وكيل له لتقديم تصريح عن عملية التفرغ وتسدّد الضريبة المتوجبة وفقاً لنموذج تصريح تضعه وزارة المالية خصيصاً لهذه الغاية وتسدّد الضريبة المتوجبة بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية ص ١٠ أو بموجب إشعار دفع الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ص ٣، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ، وفي حال المخالفة، تُفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

**المادة السادسة:** يُحدّد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة حيازة أو اقتناء تلك الأسهم والحصص وقيمة التفرغ الفعلي عنها.

ويُستند في تحديد تلك القيمة إلى ميزانية الشركة في نهاية السنة السابقة للسنة التي حصل خلالها التفرغ، مع حق الإدارة الضريبية بتعديل تلك القيمة وفقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون الإجراءات الضريبية، ويُعتبر المتفرغ والمتفرغ له مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة عن عملية التفرغ.

**المادة السابعة:** يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ شركات الهولدنغ عن مساهماتها في شركات لبنانية لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل إذا كان قد تم تملك تلك المساهمات من قبل الشركة لمدة نقل عن سنتين، ولا يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ شركات الهولدنغ عن مساهماتها في شركات أجنبية لأي ضريبة.

**المادة الثامنة:** يُعفى من الضريبة ربح التحسين الناتج عن تفرغ شركات الأوف شور اللبنانية عن مساهماتها في الشركات الأجنبية.

**المادة التاسعة:** يتوجب على المتفرغ من الأشخاص الطبيعيين سواء كان مقيماً أو غير مقيم في لبنان أو كان لبنانياً أو غير لبناني، عندما يتفرغ عن أسهمه في أي من الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، أن يُصرّح عن عملية التفرغ وأن يُسند الضريبة المتوجبة بموجب النموذجين الملحقين بهذا القرار، على رقمه الضريبي، وإذا لم يكن مسجلاً لدى الإدارة الضريبية يتوجب عليه أن يتخذ له رقماً ضريبياً من الوحدة المالية المختصة التي يقع ضمن نطاقها الشركة المتفرغ عن أسهمها، وإذا كان غير مقيم في لبنان يتوجب عليه تعيين ممثل أو وكيل له لتقديم التصريح وتسدّد الضريبة.

يُعتبر المتفرغ والمتفرغ له مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة عن عملية التفرغ، ويمكن للإدارة الضريبية استدراك الضريبة في حال توجيهها عملاً بأحكام المادة ١٠ من قانون الإجراءات الضريبية، كما يتوجب على الشركة التي حصل فيها التفرغ أن تلتزم بأحكام البند ٢ من المادة ٣٢ من ذلك القانون لجهة إعلام الإدارة الضريبية سنوياً وضمن مهلة التصريح السنوي عن نتائج أعمالها عن أي تغيير بطراً على أسماء المساهمين أو الشركاء أو أي تعديل بطراً على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.

**المادة العاشرة:** يُمكن لأي مساهم في أي من الشركات المساهمة المشار إليها في المادة التاسعة

من هذا القرار، أن يجري عملية إعادة تقييم للأسمه التي يملكها في أي من تلك الشركات قبل تاريخ نشر هذا القانون، في مهلة أقصاها ٢٠٢٣/٦/٣٠، وذلك وفقاً لقيمة السهم الفعلية بتاريخ نشر القانون على أن يتم التقييم بالليرة اللبنانية.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتميين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، ويقدم المكلف المعنى تقرير إعادة التقييم مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (النموذج ص ١) المثبت لتسديد الضريبة المتوجبة بمعدل ١% من الفروقات الإيجابية لإعادة التقييم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (ليبان بوست) أو شركة (OMT)، أو شركة B.O.B أو شركة whish money أو شركة Cash United أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لديها.

يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه أو تعدله، ويتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة فرارها بالرفض أو التعديل، ويحق لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضرورة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.


إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقييم، تصدر جدولاً بالضريبة الإضافية ويتم تليفه للمكلف المعنى ويتم التسديد نقداً خلال مهلة شهرين من تاريخ تليفه تحت طائلة فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

أما إذا خفضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقييم فيحق لصاحب العلاقة أن يتقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة المسد منه زيادة عما هو متوجب، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الحادية عشرة:** تخضع عقود التفرغ عن الأسهم والحصص لرسم الطابع العالي النسبي.

المادة الثمانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١) وزير المالية



يوسف الخليل

